الا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحل النجاسة فاما ما يحلها فالغسل فيه مجزي فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى وعن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بداء بمؤخر ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلثا ثلثا رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان ببل قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان اسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قلت وعلى تقدير ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كله ينتقل في محال التطهير من غير مفارقه الى غيرها فعله وتطهر باق ولهذا لا يقطع في هذا الحال تغيره بالنجاسات والطاهرات **باب** الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا عن عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضانا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنثق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل طهور المراة عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة ابن ماجه والنسائي فكانا وضوء المراة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال

وقد روى بعد حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم. وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه رواه احمد ومسلم. وعن ابن عباس عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بفضل غسلها من الجنابه رواه احمد وابن ماجه. وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح قلت اكثر اهل العلم على ان الرخصه للرجل في فضل طهور المراه والاخبار بذلك اصح وكره احمد واسحاق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونه على انهما لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمراه وضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابه متفق عليه وعن عائشه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابه متفق عليه. وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من انائي وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دعي لي دعي لي. وفي لفظ للنسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي.

**باب حكم الماء** اذا لاقته النجاسة عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي روايه لاحمد ولابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها ما يلقى الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)